قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٥
بإعادة تشكيل اللجنة العليا لتقنية المعلومات والاتصالات وتحديد اختصاصاتها

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء وتشكيل لجنة عليا لتقنية المعلومات والاتصالات،

وعلى القرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠١١ بإعادة تشكيل اللجنة العليا لتقنية المعلومات والاتصالات،

وبناءً على عرض سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يعاد تشكيل اللجنة العليا لتقنية المعلومات والاتصالات برئاسة سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء، وعضوية كل من:

١- سمو الشيخ علي بن خليفة آل خليفة	نائب رئيس مجلس الوزراء
٢- معالي الشيخ خالد بن عبدالله آل خليفة	نائب رئيس مجلس الوزراء
٣- معالي الفريق الركن الشيخ راشد بن عبدالله آل خليفة	وزير الداخلية
٤- معالي الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة	وزير المالية
٥- سعادة الدكتور ماجد بن علي النعيمي	وزير التربية والتعليم
٦- سعادة الدكتور عبدالحسين بن علي ميرزا	وزير الطاقة
٧- معالي الشيخ أحمد بن عطية الله آل خليفة	وزير المتابعة بالديوان الملكي
٨- سعادة السيد عصام بن عبدالله خلف	وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
٩- سعادة السيد كمال بن أحمد محمد	وزير المواصلات والاتصالات
١٠- سعادة السيدة فائقة بنت سعيد الصالح	وزيرة التنمية الاجتماعية
١١- سعادة السيد زايد بن راشد الزياني	وزير الصناعة والتجارة

المادة الثانية

تهدف اللجنة إلى تحقيق ما يلي :

١- تنفيذ التوجيهات الخاصة بتطبيق وتكريس عمل الحكومة الإلكترونية.

٢- ضمان وجود استراتيجيات وخطط شاملة على مستوى المملكة لتطوير حقل تقنية المعلومات.

٣- التنسيق بين كافة المؤسسات العامة والخاصة العاملة في مجال تقنية المعلومات لمنع الازدواجية والتعارض بينها.
٤- مواكبة التطور العالمي في حقل تقنية المعلومات على المستوى الحكومي .
٥- تذليل العقبات التي تعترض مجال تطوير تقنية المعلومات في القطاع الحكومي والعمل على سرعة حلها.
٦- الحصول على دعم كافة المؤسسات العامة والخاصة لتنفيذ الخطط والاستراتيجيات .
٧- توحيد الجهود نحو تحقيق الاستراتيجيات والخطط المعدة لتطبيق الحكومة الإلكترونية وتعميم استخدامها بين الوزارات والأجهزة الحكومية.

المادة الثالثة

للجنة في سبيل تحقيق أهدافها أن تقوم بما يلي:
١- وضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج التي تكفل تطبيق الحكومة الإلكترونية خلال الفترة التي حددها مجلس الوزراء الموقر في برنامج العمل الحكومي الذي عرضه سموه على المجلس الوطني في ٦ يناير ٢٠١٥.
٢- التوصية بسن التشريعات اللازمة لسرعة التحول للمجتمع الإلكتروني.
٣- دعم الجهات الحكومية والخاصة للحصول على الموارد المطلوبة لتنفيذ الخطط والإستراتيجية التي تساعد على تحقيق الأهداف.
٤- تمثيل المملكة في الفعاليات الإقليمية والعالمية وتقديم التقارير والدراسات التي تبين مدى التطور الحاصل في هذا المجال.
٥- الإطلاع على تجارب الدول المتقدمة وإعداد التقارير والدراسات لتلك التجارب واقتراح أفضل الوسائل لتطوير تجربة المملكة.

المادة الرابعة

يجوز للجنة أن تشكل لجنة فرعية أو أكثر من بين أعضائها أو من غيرهم لدراسة ما ترى إحالته إليها من موضوعات ، وترفع اللجنة الفرعية تقاريرها إلى اللجنة للنظر وتقرير ما تراه بشأنها.

المادة الخامسة

ترفع اللجنة تقارير دورية إلى مجلس الوزراء بشأن المشاريع المنفذة والعقبات التي تعترض هذه المشاريع ، مع تقديم الحلول المناسبة لتذليل هذه العقبات.

المادة السادسة

تشكل لجنة فنية تتولى معاونة اللجنة في مباشرة أعمالها ، وتضم في عضويتها ممثلين عن القطاعين الحكومي والخاص وذلك على النحو الآتي:

١- الجهاز المركزي للمعلومات.

٢- وزارة المواصلات والاتصالات.

٣- وزارة التربية والتعليم.

٤- وزارة شئون الإعلام.

٥- وزارة الصحة.

٦- وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني .

٧- وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف .

٨- مصرف البحرين المركزي.

٩- وزارة الصناعة والتجارة.

١٠- جامعة البحرين.

١١- بدالة انترنت البحرين.

١٢- غرفة تجارة وصناعة البحرين.

١٣- شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية.

١٤- جمعية البحرين لتقنية المعلومات.

١٥- جمعية الصحفيين البحرينية.

١٦- خبير محايد من ذوي الاختصاص.

ويشترط في جميع الأعضاء أن يكونوا حاصلين على مؤهل عال في مجال تقنية المعلومات فيما عدا ممثلي وزارة شئون الإعلام وجمعية الصحفيين البحرينية وغرفة تجارة وصناعة البحرين فيكتفى بشأنهم أن يكونوا حاصلين على مؤهل عال في مجال تخصصهم.

المادة السابعة

تكون للجنة واللجنة الفنية لائحة داخلية تصدر بقرار من رئيس اللجنة ، ويجب أن تتضمن هذه اللائحة الأحكام الخاصة بتنظيم اجتماعات كل لجنة وسير العمل فيهما ، وكيفية إعداد التقارير وإصدار التوصيات.

المادة الثامنة

يكون للجنة مقرر يعينه الأمين العام لمجلس الوزراء من بين موظفي الأمانة العامة لمجلس الوزراء. ويختص المقرر بأعمال أمانة سر اللجنة بما فيها تحرير محاضر الاجتماعات ويثبت فيها حضور أعضاء اللجنة والخبراء وموظفي الدولة المكلفين بالحضور وملخص المناقشات والتوصيات التي توصلت إليها اللجنة . وتوقع محاضر الاجتماعات من قبل رئيس اللجنة.

المادة التاسعة

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة العاشرة

على نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة العليا لتقنية المعلومات والاتصالات تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريـــخ: ٢٤ ربيع الأول ١٤٣٦ هـ

المـــوافـــق: ١٥ ينـــايـــر ٢٠١٥م